

الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية

أ. حمزة خضري

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة المسيلة (الجزائر)

ملخص:

تتضمن هذه الدراسة معالجة قانونية للآليات الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية ، كالإعداد المسبق لدفاتر الشروط وتحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، وتحديد الحاجيات قبل الدعوة إلى التعاقد وفرض رقابة صارمة على إبرام الصفقة. كما تتضمن هذه الدراسة أيضا تحليلا قانونيا للآليات العقابية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث تتمثل في تحليل النصوص القانونية المجرمة لبعض الأفعال والسلوكات المؤدية إلى إهدار المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

Résumé :

Il s'agit de remèdes juridiques au fléau de la corruption dans les marchés publics que ce soit avant, durant ou après la conclusion du marché ,à savoir l'établissement préalable des cahiers de charges , ainsi que la détermination des modalités de choix du cocontractant avant toute offre à contracter, et instaurer un contrôle rigoureux sur la conclusion des marchés.

Il s'agit également d' une analyse juridique des mécanismes répressives contre le phénomène de corruption dans les marchés publics ,cette analyse consiste en l'interprétation des textes juridiques incriminant certains actes qui mènent au gaspillage de fonds publics lors de conclusion et d'exécution des marchés publics.

الكلمات المفتاحية:

الإعداد المسبق لدفاتر الشروط- المناقصة - لجان الصفقات العمومية - مجلس المحاسبة - الرشوة - المحاباة.

مقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايداً خطيراً لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة في المؤسسات العمومية ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف منها الوقاية من الفساد ومكافحته وفضلاً على ذلك صادقت الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي فتكت بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية .

و لعل أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي هو الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة حيث ظهر إلى العيان أن هناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار و تبديد المال العام مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أولى فيه المشرع مكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، كما أن المشرع عدل أكثر من مرة تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد حيث بعد صدور التنظيم الجديد سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24⁽²⁾ عدل و تم سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 301/03⁽³⁾ كما عدل وتم مؤخراً بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26⁽⁴⁾.

ألغى المشرع سنة 2010 تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه ، و استبدله بالمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10 مارس 2011⁵

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و لمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على الخطة التالية:

أولاً : الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية

ثانياً : مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

أولاً : الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته، وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الوقائية في القانونين على التوالي :

أ- الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: وضع المشرع في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة ، ومع ذلك فان هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية ، حيث نص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية ، كما اشترط على كل موظف عام أن يصرح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه .

1- التدابير المرتبطة بالتوظيف : بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا ، وضع المشرع في القانون المشار إليه أعلاه مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

- مبادئ النجاعة والشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تكوينية و تعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و⁽⁶⁾ من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد في تقديرنا يجب أن يتولى المشرع إصدار نصوص قانونية تتضمن تطبيق هذه المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، خاصة إذا علمنا أن المادة 02 من قانون الصفقات العمومية تسند الاختصاص في إبرام الصفقات العمومية للمناصب التي لا توجد قوانين تبين شروط الالتحاق بها أو على الأقل لا تضع شروط صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العمومية ، فعلى سبيل المثال مازال القانون لا يضع شروطا صارمة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ، مما رتب انتخاب مجموعة كبيرة من رؤساء البلديات غير مؤهلين لإبرام الصفقات العمومية ، فضلا على ذلك مازال القانون غير واضح في مسألة تحديد الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصفقات على مستوى الولاية .

إن هذا الوضع رتب إبرام معظم الصفقات العمومية بشكل مخالف للقانون مما دفع البعض إلى القول أن 90% من الصفقات العمومية تبرم بطريقة غير قانونية⁽⁷⁾

2 - التصريح بالممتلكات : قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته ، أو بداية عهده الانتخابية ، على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول⁽⁸⁾ .

يشمل التصريح بالممتلكات جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر و لو في الشيوغ في الجزائر و/أو في الخارج⁽⁹⁾ و يسري التصريح بالممتلكات على رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية . و يقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة

العليا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم . و قد أشار قانون مكافحة الفساد إلى انه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بممتلكاتهم عن طريق التنظيم.⁽¹⁰⁾

في تقديريا انه كي يكون التصريح بالممتلكات إجراء وقائي ذا فعالية لابد من أن يشمل التصريح بالممتلكات فضلا عن الأملاك العقارية والمنقولة للمكتب وأولاده القصر، الأملاك العقارية والمنقولة لزوجه ، و زيادة على ذلك لابد أن يسري هذا الإجراء على كل موظف عمومي يتمتع بصلاحيات الأمر بالصرف، وعليه في مجال الصفقات العمومية يتعين إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين في الولاية على أساس أنهم المشرفين مباشرة على إبرام الصفقات العمومية. كما أننا نلاحظ افتقار نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للآليات التي تضمن إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته و الجزاءات الإدارية والجنائية التي تترتب عليه في حالة امتناعه عن التصريح ، وفي هذا الصدد نرى انه من الواجب تحديد جزاء إداري على الأقل لكل موظف عام أو منتخب يتمتع عن التصريح بالممتلكات يتمثل في العزل من الوظيفة أو سقوط العضوية من المجلس المنتخب .

ب - الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية: فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد ، و تتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا ، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد ، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة ، والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة. سنحاول بيان دور هذه الإجراءات في الوقاية من الفساد و مدى فعاليتها :

1 - الإعداد المسبق لدفاتر الشروط : على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي : ((يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص..... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء)) .

و يفهم من هذا النص انه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة و تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة و قواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة ، و هذا حرصا على الشفافية و وقاية من وقوع جرائم المال العام عموما و جريمة الرشوة و المحاباة على وجه الخصوص. إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة.

ولم يتوقف المشرع عند ضرورة الإعداد المسبق لدفاतर الشروط بل بين محتوى هذه الدفاतर في تنظيم الصفقات العمومية إذ أن هذه الدفاतर يجب أن تتضمن ما يلي: (11)

- دفاतर التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .
- دفاतर التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .
- دفاतर البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم والدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

2 - تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد : إذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد بناء على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين⁽¹²⁾، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء المناقصة كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناء ، حيث نصت المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية على مايلي: ((تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي)) .

فالمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض⁽¹³⁾ ، و عالية فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة الصفقة على صاحب اقل العروض المقدمة للمنافسة⁽¹⁴⁾، و هي بذلك تضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين و بذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد و وقاية من جرائم المال العام .

أما التراضي فهو ((إجراء تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد استشارة))⁽¹⁵⁾.

إن التراضي بهذا المعنى هو صلاحية الإدارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، لذا يعتبر إجراء خطيرا لأنه يفتح المجال واسعا للإدارة لتجاوز القانون لذلك كان من الواجب حصر الحالات التي يسمح فيها للإدارة اللجوء إلى التراضي و هو الأمر الذي يبينه المشرع الجزائري في المادتين 37 و 38 من تنظيم الصفقات العمومية التي حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي البسيط والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة :

الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التراضي البسيط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
- في حالات الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار ، قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع أجال المناقصة ، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالة الاستعجال وان لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها .

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية .
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء .
- الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.
- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة
- إن تقييد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد بإجراء المناقصة كقاعدة عامة و السماح باللجوء إلى إجراء التراضي مع تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر كفيل بحماية المال العام من كل اعتداء عليه إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة ، لان الدعوة إلى المنافسة عن طريق المناقصة تضي على عملية إبرام الصفقة العمومية الشفافية و تؤدي إلى الوصول إلى اكبر قدر من العروض .

3 - الإعلان عن الرغبة في التعاقد : في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ، كما أن اغلب الدول تعتمد هذه الآلية للوقاية من الفساد، حتى أن لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة و العشرين المعقودة في فيينا سنة 1993 أصدرت قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات ، حيث أن من أهم مبادئ هذا القانون دعوة اكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصة (16)

و قد اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي و جوبا في المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، أو مناقصة محدودة ، أو دعوة إلى انتقاء أولي أو مسابقة أو مزيدة ، ويحرر الإعلان باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين (17) .

تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما يلي (18) :

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية ، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام .
- تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار ، و بذلك تتحقق الوقاية جرائم إهدار وتبديد المال العام .

4 - تنظيم إجراءات إرساء الصفقة : تنص المادة 120 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي ((
تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح
المتعاقدة ، و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب
أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات
اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فان هذه
الإجراءات الأخيرة تضبط تصميميا نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها)).

و باستقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أناط بكل مصلحة متعاقدة أو هيأتها الوصية إنشاء هيئة
لممارسة عملية الرقابة على الصفقات العمومية وفق قوانينها الأساسية ، على أن تتناسق هذه الرقابة مع
تنظيم الصفقات العمومية، وتظهر لنا نية المشرع في إعطاء قدر من الاستقلالية اكبر للمصالح المتعاقدة
في منح الجهات المتعاقدة صلاحية إنشاء لجان داخلية تتولى عملية إرساء الصفقة (19)

إن تكليف لجننتين بمهمة إرساء الصفقة يأتي في إطار الآليات الهادفة إلى الوقاية من الفساد في
إطار الصفقات العمومية على أساس أن هذا الأمر يقي من وقوع جريمة تواطؤ الموظفين العموميين في
مخالفة قوانين الصفقات العمومية خاصة إذا علمنا أن العضوية في احد اللجننتين تتنافى والعضوية في
اللجنة الأخرى ، كما أن إسناد صلاحية إرساء الصفقة للجننتين يشكل وقاية من جرائم الصفقات العمومية
خاصة الرشوة و المحاباة على أساس انه لو كان الإرساء من صلاحيات المسؤول عن المصلحة المتعاقدة
لوحدة لكان هذا عاملا مشجعا على ارتكاب هذه الجرائم .

سنحاول التطرق إلى عمل اللجننتين على التوالي :

4-1- لجنة فتح الأظرفة : تنشأ لجنة فتح الأظرفة علة مستوى المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من
مسؤول المصلحة (20) في إطار الرقابة الداخلية على إبرام الصفقة التي تشكل آلية من آليات الوقاية من
الفساد تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر شروط
المناقصة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض .(21)

و لم يشترط المشرع نصابا معيناً لاجتماع لجنة فتح الاظرفة إذ تجتمع مهما كان عدد الحضور (22) و
الهدف من ذلك في تقديري هو غلق الباب أمام الإدارة للقيام بأي تلاعب في الفترة الممتدة بين الاجتماع
المؤجل الموافق لآخر اجل لإيداع العروض و الاجتماع الذي يعقد لاحقا .

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي : (23)

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون .

4-2 - لجنة تقييم العروض : تنشأ لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة و يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة وتقوم هذه اللجنة بما يلي :

- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط .
- الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا و انتقاء الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و إما أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا. (24)

إن هذه الإجراءات التي جاءت في تنظيم الصفقات العمومية و التي نظمت إرساء الصفقة جديرة بالوقاية من الفساد في هذا الإطار ، و مع ذلك فإننا نسجل تحفظا على اعتماد معيار الأقل عرض في الصفقات العادية لأنه معيار من السهل تجاوزه و العبث به، فرجل الإدارة كثيرا ما يجنح إلى تسريب قيمة المشروع المحددة إداريا إلى بعض معارفه كي يقترحوا مبلغا يساوي أو يفوق بقليل المبلغ الذي حددته الإدارة ، و بذلك تكون لهم فرصة تقديم أقل عرض خاصة إذا علمنا أن دفتر الشروط عادة ما يقصي كل مرشح يقدم عرضا يقل على مبلغ المشروع المحدد إداريا بنسبة معينة .

5 - الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة : تعتبر الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة آلية وقائية من الفساد إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من أن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون ، و عليه إذا رأت الجهات المكلفة بالرقابة انه تم تجاوز القانون في إبرام صفقة ترفض منح التأشيرة للصفقة، وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة ، كما يمكن لها إذا قدرت أن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ . و قد أطلق المشرع على هذا النوع من الرقابة الرقابة الخارجية و خصص لها المواد من 126 إلى 156 من تنظيم الصفقات العمومية .

اسند المشرع للجان الصفقات العمومية مهمة الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة العمومية و تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، اللجان الوطنية للصفقات العمومية (25) ، و تمارس رقابتها على كل مراحل الصفقة و تتأكد من مطابقتها للقانون خاصة أن هذه اللجان هي التي تتولى مسبقا مراقبة دفاآر الشروط والتأشير عليها (26)، و يتوج عملها إما بمنح التأشيرة للصفقة أو رفضها خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لكتابة اللجنة حسب نص المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية .

ثانيا : مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

عهدت الجزائر لهيئات إدارية و قضائية مهمة مكافحة الفساد و ثم و جب التطرق لهيئات الإدارية المختصة بمكافحة الفساد عموما و في إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص و الهيئات القضائية المختصة بذلك .

أ - الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية: أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ، ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان ، و بطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية ، و في هذا الصدد سنبحث في دور المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد في هذا الإطار :

1- المفتشية العامة للمالية : تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 و اعد تنظيمها في أكثر من مناسبة ، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية²⁷ و عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة و الجماعات العمومية و اللامركزية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي⁽²⁸⁾.

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية يشمل ما يلي:⁽²⁹⁾

1-1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتم عن طريق ما يلي :

- جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية و التي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ و الرشوة و الأضرار بالمصلحة العامة .
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين .
- الاطلاع على دفا تر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

1-2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية :

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة و كذلك تقييم العروض .
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها .⁽³⁰⁾
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كفييات تطبيق هذا البند و مدى تطابقه مع الشروط القانونية .

2 - مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، و قد أنشأ سنة 1980³¹ ليمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني . إلا انه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من صلاحياته القضائية . إلا أن الأمر 20/ 95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس انه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تتدرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية⁽³²⁾ :

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

- ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل في ما يلي:

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين والمراسيم .

- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها .

- الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها .

وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته و وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها.

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا انه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها و هذا لعدة عوامل من بينها⁽³³⁾ :

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.

- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية .

- عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة .

3- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : أسست هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و الملاحظ على اختصاصاتها اغلبها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة خاصة وان المادة 22 من القانون 01/06 تنص على انه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عندما الاقتضاء ، لكن و مع ذلك فان صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط الإداري ، و هو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون 01/06 والذي يقضي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، فكيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة و يبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع من جهة أخرى و عليه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية و التي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشة العامة للمالية و غيرها من الأجهزة الإدارية، وبهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش و طلب المعلومات الوثائق من مختلف القطاعات فان اكتشفت وقائع ترى أنها تحمل وصفا جزائيا أحالتها إلى وزير العدل (34) .

ب - الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد العمومية في إطار الصفقات العمومية : للقضاء دور هام في مكافحة الفساد، و عليه سنبحث في بيان دور القضاء في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية بداية بالقضاء الإداري ثم القضاء الجنائي.

1- القضاء الإداري : يلعب القضاء الإداري دورا هاما في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية نظر لاختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلا قرار المنح المؤقت للصفقة ، قرار منح التأشيرة ، قرار إبرام الصفقة إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة 07 من تنظيم الصفقات العمومية ، و قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد ، و قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن .

اعتبر بعض من القضاء و الفقه المقارن أن هذا النوع من القرارات هو قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير مشروعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة في القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص ، وعيب الشكل والإجراءات ، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون ، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز بكثير من المزايا في النظام الفرنسي والتي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها لسهولة إجراءاتها و انه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحقها دعوى الإلغاء⁽³⁵⁾.

إن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة عن الصفة العمومية يندرج ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كان اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات ، وعلية لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية تسليط العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام شرط هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

2- القضاء الجنائي: في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية خصص المشرع المواد 26 ، 27 ، 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية ، حيث حاول المشرع تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، و تتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار في المحاباة و استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في هذا المجال .

1-2 - المحاباة : تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و الركن المادي والقصد الجنائي⁽³⁶⁾ ، فالركن الأول يتعلق بصفة الجاني بحيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هو كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة او وكالة في الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية . أما الركن المادي فيتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير . أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في قيام الجاني بإعطاء امتيازات للغير مع علمه أنها غير مبررة .

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج⁽³⁷⁾.

2-2 - استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة : تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و السلوك الإجرامي و القصد الجنائي⁽³⁸⁾ حيث يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين .

و قد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و 1.000.000 دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

2-3 - قبض العمولات من الصفقات العمومية : و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات التابعة لها .

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج⁽³⁹⁾ .

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية و القضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية و مع ذلك فان فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ مازال الفساد موجودا في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية و عليه و من خلال معالجتنا لهذا الموضوع نقترح على السلطات المختصة بعض التوصيات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام :

1- على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة و النزاهة و النجاعة لتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، و في هذا الإطار نوصي بمراجعة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي و الولائي حتى يشرف على إبرام صفقات البلديات والولايات منتخبون يتمتعون بالكفاءة اللازمة .

02- من اجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارستها مهامها بكل صرامة .

- 03- الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيات الإعلام الآلي في إبرام الصفقات العمومية خاصة في مجال المناقصات و المزادات الالكترونية .
- 04- الدعوة إلى التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية ، و في هذا الصدد يجب إيجاد آليات لتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية و الولائية و الوطنية
- 05- تجريم إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي خارج المجالات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من تنظيم الصفقات العمومية.
- 06- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام أو تنفيذ الصفقة إلى رقابة نوعية التسيير أي ربط الرقابة بتقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة.
- 07- إن المشرع الجزائري لا يفرق بين الأشغال الإضافية والتكميلية مما يلغي عملية الرقابة عليها لان الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها.
- 08 - أن اعتماد معيار إسناد الصفقة لأقل عرض في الصفقات والخدمات العادية معيار يمكن تجاوزه من طرف الإدارة ، وقد لوحظ أن بعض الأعوان العموميين يسربون مبلغ التقييم الإداري للمشروع لبعض المتعاملين مما يسهل عليهم اقتراح اقل عرض لذا وجب اعتماد معيار الموازنة بين أفضل و اقل عرض ، كما ندعو إلى تجريم هذا السلوك بنص خاص وتشديد العقوبة عليه .
- 09- إلزام لجان الصفقات العمومية على جميع مستوياتها صلاحية إخطار العدالة إذا رأت أن عدم مشروعية المنح المؤقت يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- 10 - الدعوة إلى نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ أن الجزائر لم تنشر تقارير مجلس المحاسبة إلا في سنتين سنة 1997 ، 1998 رغم أن المجلس اعد أكثر من 20 تقريرا منذ إنشائه .
- 11- الدعوة إلى تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية و مواكبة تطور الجرائم في هذا المجال .

الهوامش :

- (1) ج.ر. عدد 14 سنة الصادر في 08/03/2006.
- (2) ج.ر. عدد 52 الصادر في 28/07/2002.
- (3) ج.ر. عدد 55 الصادر في 14/09/2003.
- (4) ج.ر. عدد 62 الصادر في 09/12/2008.
- (5) - ج.ر. عدد 58 الصادر في 07/12/2010 .
- ج.ر. عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011 .
- (6) المادة 3 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .ج.ر. عدد 14 سنة 2006
- (7) - نادية ضريفي ، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .** مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول مكافحة الفساد (غير منشور) جامعة محمد خيضر بسكرة ، 05/05/2008 ، ص.04
- (8) - المادة 4 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 .ج.ر. عدد 14 سنة 2006 .
- (9) -المادة 05 من نفس الأمر
- (10) -المادة 06 من نفس الأمر .
- (11)-المادة 09 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 .ج.ر. عدد 52 لسنة 2002 . المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- (12) - المادة 106 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني .
- (13) -المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 . المرجع السابق .
- (14) حمزة خضري ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .** مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 12 .
- (15)المادة 27 من 236/10 . المرجع السابق
- (16) محمد فاروق أبو الشامات ، **تقييم قواعد المناقصات في سورية في ضوء القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة .** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد الأول، سنة 1996 .
- (17) يجب أن يحتوي الإعلان عن المناقصة حسب المادة 46 من قانون الصفقات العمومية على عنوان المصلحة المتعاقدة، كيفية المناقصة ، موضوع العملية ، الوثائق المطلوبة ، تاريخ آخر اجل ومكان الإيداع ، إلزامية الكفالة عند الاقتضاء،الإشارة الى تقديم العرض في ظرف مزدوج يحمل عبارة مناقصة لايفتح .
- (18) محمد عبد الله حمود ، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصة . مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني العدد الأول يناير 2005 ذو القعدة 1425 ،ص 87 .
- (19) عبد الوهاب علاق ، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة . 2005. ص 51 .
- (20) المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 . المرجع السابق .
- (21) المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236/10 . المرجع السابق .
- (22) المادة 110 من المرسوم الرئاسي 250/02 . المرجع السابق
- (23)المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 . المرجع السابق .
- (24)المادة 111 من المرسوم الرئاسي 250/02 . المرجع السابق.
- (25) المواد 128 و ما يليها من المرسوم الرئاسي من المرسوم الرئاسي 236/10 . المرجع السابق .

- (26) المادة 118 من المرسوم الرئاسي 250/02 . المرجع السابق.
- (27) - ج . ر . عدد 50 الصادر في 07 / 09 / 2008 .
- (28) المادة 02 من المرسوم لتنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 مارس 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية
- (29) علاق عبد الوهاب ، المرجع السابق . ص 101
- (30) القانون 05/08 المؤرخ في 01 / 03 / 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج . ر . رقم 20 . سنة 1980 .
- (31) القانون 05/08 المؤرخ في 01 / 03 / 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج . ر . رقم 20 . سنة 1980 .
- (32) المواد من 06 إلى 27 من الأمر 95 / 20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995
- (33) حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة . 2008 . ص 06 .
- (34) هلال مراد ، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي . نشرة القضاة العدد 60 . وزارة العدل . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 . ص 96 . نقلا عن حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام . المرجع السابق
- (35) اشرف محمد خليل حماد ، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية . رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 2006 ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص 30 .
- (36) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني ، دار هومة . الطبعة الرابعة ، ص 111 .
- (37) المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . المرجع السابق .
- (38) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق . ص 128 .
- (39) المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .